وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الوخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلو صح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغايب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأيناه كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الذين لم يبلغ عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كما نرهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليوذى به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس** من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد بن يونس ابن مغيث قاضي قرطبة انه سئل عن الاجازة بجميع ما رواه الى

تاريخها

تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار لم تصح هذه بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا اتينا هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما لم يعلم عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز له ان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم **النوع السابع** من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي رواية فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوتها جايزة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)